إعلامُ الأحياء

بحَظْرِ الغنَاءِ في الإحياء

دفاعٌ عن الإمام الغزاليّ

في ما أُسيءَ فهْمُهُ من كلامٍ له في «إحياء علوم الدين»

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي إلى الحق، والصلاةُ والسلام على خير الخَلْق، سيدنا ونبينا محمد المزين بالرفْق، وعلى آله وأصحابه والتابعين أولي الصدق، وبعد.

فإنه يكثُر الجدلُ في أيامنا حولَ مسائل الغنـاء والطـرب، والموسـيقى والمعازف !

والمُفْتونَ بين متعنت يلسع بسوط التجريم، ويشهر ـ في وجه كل مـن يسائلُه ـ سيف التحريم؛ حتى ليخيل إلى سائله وسامعه أنّ نغمةً واحدةً توجب للعبد نار الجحيم.

وبين متساهلٍ تراخى الأمر عنده؛ حتى لم يبق عنده للمنع باب مفتوح إلاّ أوصده، ولا للحظر قولٌ ـ أو قائلٌ ـ إلا ترصده.

ولمّا كان الإسلام العظيم دين الوسطية واليسر، ورفعِ الحـرج، ومخالفـة النفس والهوى أيضاً...

فإنه كان يتوجب على من يجيب على سائلٍ أن يتروى ويتأنى، ويبحثَ ويدقق، ثمّ يتحرى وجه الله عز وجلّ في جوابه، ولا يخاف فيه سبحانه لومةَ لائمٍ.

ولعلّ الأمر الذي نحن بصدده يتطلّب الدخولَ في خضم بحـث عميـق، تتلاطم فيه أمواج الأدلة، وتيارات الآراء والفتاوى حـول الموسـيقى والغنـاء والطرب ككلّيات، وما يتفرع عنها ويتعلّق ا من جزئيات قد يتغير ا حـالُ الموصوف فيتغير لذلك الحكم عليه.

وهذا ما سأضرب عنه صفْحاً، وأطوي عنه كَشحاً.

وسأكتفي بأن أكون ذاكراً ـ على عجلٍ ـ أن هذه المسألة المتشعبةَ ممـا اختلف في فرعياتها مذ عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم.

وكل عالمٍ بذل جهده مجتهداً مأجوراً، ممدوحاً مشـكوراً: أصـاب أم لم يصب.

والذي يحسن ـ بل يلزم ـ أن نشير إليه:

أنّ إطلاق حكمٍ واحد عام شاملٍ على الموسيقى والغناء والطرب ـ أو أي أمرٍ آخر ـ بحرمة أو حل أو سوى ذلك، إنما هو عملُ غير العلماء.

ومن أطلَق مثل هذا الحُكم فقد أظهر من نفسِه التكلف في الخوض بما لا يقدر على الخوض فيه؛ فأتى بما يفضح جهلَه، ويسفه عقلَه.

وما قد نراه من أقوال يوهم ظاهرها أنّ قائلَها من الصـحابة والتـابعين والأئمة الأعلام قد أصدر حكماً عاماً؛ فإنّ حقيقتـها أنّ خصوصـيةً كثُـرت وانتشرت حتى كادت أن تعم، واصطُلح عليها فتكُلم عنها بصيغة العموم.

والتحريم المُطلَق لكلّ أنواع الغناءِ له في زماننا حملَةُ لواءٍ من تيار متشـدد معروف !

والتساهلُ الفظيع في الإباحة الذي لم يكَد يرى محظوراً هو الأكثر ضرراً، والأخطر أثراً !

إذْ إنّ المنع المُطلَق ـ ولو كنا لا نوافقُه ـ إلا أنه أخف تبِعات، ولا تخشى الذّمة أن تلحقَها آثام منه، إلا ما ينال اللسانَ من تطاولٍ على المخـالفين مـن المتهدين أو المقلّدين، الأمر الذي هو محرم قطعاً، ومجرم يقيناً.

ويتناقل الناس لذلك التمييع المذكور فتاوى عجيبةً، وأقوالاً مريبةً، لهـذا وذاك من بعض مشايخ الفضائيات !

ولكن الأدهى والأمر أن تنسب مستنداته إلى علماء كبارٍ فطاحلَ أمثـالِ الشيخ محمد متولي الشعراوي ـ رحمه الله ـ، والدكتور يوسف القرضـاوي، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ـ حفظهما الله ـ، وأمثالهم من طبقـة أعلام الأمة، ومصابيح دجاها.

والذي لا أرتاب فيه أن يد التحريف فعلَت أفاعيلَها في هـذه الفتـاوى، وتلكُم الأقوال؛ فصورتها تحل كلّ أنواع الموسيقى والآلات والمعازِف، وتبـيح جلّ ضروب الأغاني؛ كما هي دعوات فئات منحرفة مشبوهة تفعل المنكـرات، وتأتي المحظورات، وتقول: أنا أدعو إلى الله على بصيرة !

ولَكَم أثار عجبي اقتراب فتوى عالمٍ جليلٍ قديرٍ من حال أولئكم الشذّاذ ! زلّ في ما خطّه فيها قَلَمه، وزلّةُ قلمه أضر مما لو زلّت من ذلكُم الفاضلِ قَدمه.

وإنني سأعرض عن ذكر اسمه؛ كي لا يشهر به المغرضـون ومتصـيدو زلاّت أهل العلم، وكي لا يظن أحد أنني أتسلّق إلى الظهـور علـى اسمـه الرفيع...

وصدق القائل:

يا ناطحاً جبلاً يوماً ليوهنه   أشفق على الرأسِ لا تشفق على الجَبلِ

وأصاب الأعشى إذ قال:

كناطحٍ صخرةً يوماً ليفلقَها   فَلَم يضرها وأوهى قَرنه الوعلُ

وإني ـ بعون الله ـ سأبين مواطن الزلل، وسأضع اليد على مكامن الخلل، في نقاط ثلاث من كلامه حفظه الله، يتذرع بها الذين في قلوبهم مرض، أو الذين غلب عليهم هوى وشهوة [1].

وخصوصاً أنه اشتهر عنه أنه في هذه المسألة تابع للإمام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ يتبنى ما رآه في كتابه الجليل «إحياء علوم الدين».

وسيكونُ المُستند الوحيد لكلامي، هو كلام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ـ عليه رحمات الله ـ في كتابه البحر العباب «إحياء علوم الدين».

إذ إنني عنه سأنقُل، وإليه سأعزو، موضحاً مذهبه في قضيتنا، مبيناً آراءَه في مسألتنا، ناقضاً كلام تلكُم الفتوى، مبطلاً ما فيها من دعوى، مجلّياً تعارضها مع ما رآه فقال به أبو حامد رحمه الله، ومع ما صدع به من عوارض السماع الصوفي ـ لا الغناء الشيطانيّ ـ ومحظوراته.

وبالله التوفيق، وبيده التمام والتحقيق، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[1] الذي حرضني على كتابة هذه الأسطرِ أخ مقصر في التزامه نوعاً ما، هدانا الله وإياه.
لكنه ـ بفضل الله وتوفيقه ـ امتنع عن العزف على آلة العود؛ امتثالاً لما علمه من حرمة هذا العزف.
لكنه أخبرني ذات يومٍ أنه سيعود مجدداً إلى العزف على العود !
فلما سألته عن السبب ؟ كان جوابه أنه وجد في الفتوى مدارِ الكلامِ تكأةً شرعيةً لفعلته.
ولا تسألْ عن العناء الذي بذلته معه؛ لأُقنِعه أنّ هذه الفتوى زلّة عالم !
وخصوصاً إذا أراد أن يقارِنَ هو ـ أو غيره ـ بين طُويلبِ العلم كاتبِ هذه السطور، وبين ذلكم المفتي العلامة الذي ..... كأنه علم في رأسه نار.
وصدق إمام أهل السنة مالك بن أنس إذ قال ـ وكان بقُرب قبرِ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ:
كل يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر، صلى الله عليه وسلم.

نقض النقاط الرئيسة للفتوى المخطئة

النقطة الأولى :

قال ذلكم المفتي ـ حفظه الله ـ بالحرف:

«إنني لا أملك الدليل على أنّ سماعك للموسيقى الهادئة من المسجلة عملٌ محرم».

أقول بإجمالٍ:

الآلات الموسيقية التي تطلق الموسيقى ـ وحسب ما قرره العلماءُ في المذاهب الأربعة ـ أبيح منها الدف إجماعاً ؟

وأبيحت طبولُ الحرب والحجيج مع شيءٍ من الكراهة ؟

وحرم منها إجماعاً المزامير وذوات الأوتار وطبل الكوبة (الدربكّة) والربابة والصنوج .....

واختلف ضمن المذهب الواحد في جلاجل الدف، واليراع، والناي، والضرب بالقضب على الوسائد، وفي الطبل المعروف ؟

والمانعون استندوا في منعهم إلى أنّ صيغ العموم التي أتت بها الآثار تفيد تعميم حكم الحرمة؛ لعلّة " اللهو"، وأتى دليلُ استثناء الدف؛ فأبيح، وبقيت البقيةُ على أصل الحظر.

والذين جوزوا ـ وأشهرهم وحاملُ لوائهم حجةُ الإسلام الغزالي أبو حامد ـ إنما قالوا:

إنّ هذه الآلات التي جوزناها ليست من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وتبقى على أصل الإباحة [2].

[2] تنظَر مظانّ هذه القضية من كتب الفقه قديمها وحديثها.

وبغض النظر عن قوة دليل هذا التخصيص الذي رآه الغزالي ومن وافقه الرأي لعموم أدلّة تحريم المعازف؛ فإنّ كلامنا لا يقف عند هذه النقطة، بل إلى حيث ينبغي التدبر بشأن هذه الموسيقى الهادئة التي جوز هذا المفتي سماعها !!

فهي أليست ـ والحالُ معلومةٌ بداهةً ـ أصوات جملة من آلات العزف لا يمكن خلوصها من المحظورات ؟

أليست هي أصوات عود، وناي، وقانون، وكمان، وأكورديون، ودربكّة، وغيرها من الآلات التي جلّها من المحرم إجماعاً أو أكثريةً ؟

وهل هي – والحال لا تخفى – مما أجازه أمثال الإمام الغزالي بشروط دقيقة جداً يستحيل توفرها؛ فتنتفي الإباحة المشروطة لانتفاء أسبابها ؟

النقطة الثانية :

قال ـ سامحه الله ـ بالحرف :

«لا أملك الدليل على أنّ سماعك من المسجلة لأغنية تطرب القلب، ولا تفسد الغريزة أو تهيجها عملٌ محرم».

ولم يحدد ـ غفر الله له ـ ما هو حد إفساد الغريزة أو تهييجِها ؟

ففتح باباً للذين في أفئدتهم زيغٌ يدخلون منه ما شاءت لهم أهواؤهم.

والسؤال المر:

هل العلماء المجوزون لشيءٍ من الكلام العاطفي، وضربٍ من الشعر الوجدانيّ، والذين وضعوا له حدوداً صارمةً يبيحونَ أمثالَ كلام الأغنيات الذائعة الشائعة ؟.

الجواب: «كلا» بلا ريب.

وما أجملَ كلام أبي حامد الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ إذْ قال قاطعاً الطريق على أهل الهوى والشهوات:

«فأما النسيب، هو التشبيب بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة، وسائرِ أوصاف النساء؛ فهذا فيه نظر، والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحنٍ وغير لحنٍ، وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة، فإنْ نزله فلينزلْه على من يحلّ له من زوجته وجاريته، فإنْ نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه، ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً؛ فإنّ من غلب عليه عشق نزل كلّ ما يسمعه عليه سواءً كان اللفظ مناسباً له أو لم يكن»[3].

فما حال الأغاني هادئها وصاخبها في أيامنا ؟

وهل هي إلاّ تغزلٌ فاحش بالمحاسن والجمال، ووصف لمحرم اللقاء والوصال، ونعت لبهجة الخلوة ونشوة الهمسة، وحكايةٌ للذّة الضمة وروعة اللمسة، ودعوةٌ إلى العشق والثورة على من يأباه، والطلب من السامع أن يلهث وراءَ هواه....

وما إلى ذلك من كثيرٍ من المعاني التي لا تندرج تحت مظلّة المبيحين بحالٍ: لا من جهة المعنى، ولا من جهة مستقيله.

النقطة الثالثة :

قال ـ غفر له ربه ـ عن تحريم مجالس اللهو بالحرف:

«ليس سبب الحرمة ما يشعر به الحاضرون من طربٍ، وإنما السبب أنّ المكان من شأنه أن يكون موبوءاً».

هنا لا بد أنّ كل قارئٍ وسامعٍ يسأل نفسه بحرارة: ما هو الطرب ؟.

حبذا لو أنّ فضيلته بين لنا وللناس :

---

[3] «إحياء علوم الدين» 282/2 .

تحقيق: أبي حفص سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران. دار الحديث ـ القاهرة. دون تاريخ.

هل الطرب ما يشعر به من سمع أنشودةً إسلاميةً هادفةً، أو بيتاً شعرياً راقياً امتدح به رسول الله ﷺ ؟

أم ما يشعر به متفرجو الفيديو كليب الخليع، ومشاهدو أغـاني الليـالي الحمراء، وحاضروا الحفلات الساهرة ؟

هل الطرب هو ذلك الشعور الذي يقود إلى تنبيه القلب، وإيقاظ العقـل، ويشحذ الهمة، ويوري الإيمان في الفؤاد ؟

أم هو ذلك الإحساس الذي يجعل المرء يتمايل يمنـةً ويسـرةً متأوهـاً متراقصاً، يصرخ ويضرب الكفّين بعضهما ببعضٍ، ويخبط الرجلين على ما تحتهما من الأرض ؟.

إنّ شيخنا الفاضلَ لن يقول إلاّ ما هو مظنونٌ من علمه ودينه.

ولكن الدهماءَ من الناس، والسواد الأعظم من السامعين لا يعلمـون ولا يفهمون من الطرب إلاّ ذلك الفاسد الوبيء، والهابط الدنيء !

وإن أولئك لو قيل لهم:

إنّ من الطرب ـ لا الطرب ـ ما يشعر به سامع البردة مثلاً !

لقالوا: إنّ هذا لهو عين الجنون!

فما الطرب إلاّ على ليالي أم كلثوم، ونار عبد الحليم، ورقصات جـواري الفيديو كلاب، وأنغام داعرات الرقص الشرقي.

ثمّ إنّ لنا أن نتساءل:

هل تباح آلات المعازف المحرمة التي قال عنها الفقهاء: «إ ا من شعار أهل الفساد» إذا استعملت في مجالس تخلو من الخمور والفجور، والنساء الكاسـيات العاريات، وما إلى ذلك من دواعي الخنا، وجراثيم الوباء ؟.

لست أدري ما الجواب إلاّ أن يكون:

إنّ حالاً من الأحوال لا يمكن أن يغير الحُكم التحريمي على تلك الأدوات الشيطانية، ولو حيل بينها وبين ما كان من شأنِها أن تؤدي إليه من العهر والفسوق كما يرى المعللون.

عوارض السماع عند الإمام الغزالي

إننا لو سلمنا للعمل بالتساهل أكثَر ما يكون، ونظرنا إلى إمامه الغزاليّ ـ رحمه الله ـ وأتينا لنطبق تساهلَه على أوسعه فيما يتعلّق بالآلات، أو الكلام المغنى، أو اعتبارات اللذة والطرب ...

فإننا نجده ـ رحمه الله ـ حد حدوداً صارمةً لم يجِز تجاوزها، ولم يبح القفز من فوقها.

وكلامه هو ما سأرد به على كلام المفتي الفاضل المعني بهذا البحث الضئيل، الذي أطلق دون تقييد، وعمم دون تخصيص؛ فاتخذ كلامه ذريعةً للجري وراء الشبهات المضلّة، والأهواء المهلكة.

قال الإمام الغزالي في العوارض التي يحرم بها السماع ـ وقد أراد السماع الصوفيّ الوعظي [4]، لا السماع اللهوي الإبليسي المعلوم ـ :

«**العارض الأول:** في **المُسمع:**

أن يكون المُسمع امرأةً لا يحل النظر إليها، وتخشى الفتنة من سماعها، وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته، **وهذا حرام** ؛ لما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء، بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من

4 وصورته العصريةُ هي الإنشاد الديني والمدائحي المعروف.

غير ألحان ؛ فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صـوتها في القـرآن أيضـاً، وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته» [5].

وللقياس نسأل:

ما حكم أصوات المخنثين من الرجال محترفي الطرب، وغير المخنثين منهم، الذين فيهم فتن على النساء والفتيات اللواتي يحلُمن م، وترغَب إحـداهن أن يرسلَ اللهُ لها زوجاً كفلان أو فلان من النجوم ؟

وهن يتهادين ـ فيما بينهن ـ صورهم، ويتبارين في إنشاءِ عبارات المحبة لهم، والهيامِ بأسمائهم، وأشكالهم، وشخصـياتهم، وحركـاتهم، وسـكناتهم، وتصرفاتم...

«العارض الثاني: في الآلة:

بأنْ تكون من شعار أهل الشرب، أو المخنثين،وهي المزامير، والأوتـار، وطبل الكوبة» [6].

وإذا سلّمنا للإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ في إباحة ما عدا هـذه الآلات، فأين أغنيةٌ صاخبةٌ أو هادئةٌ لمطربٍ أو مطربة تخلو من هذه الآلات ؟؟

هذا الخلُو أعز من بيضة الديك.

«العارض الثالث: في نظم الصوت:

فإن كان فيه شيءٌ من الخنا أو الفحش، أو ما هو كذب على الله تعـالى، وعلى رسوله ﷺ، أو على الصحابة ﵃ كما رتبه الروافض في هجاء الصـحابة ﵃ وغيرهم؛ فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان» [7].

قال كاتب هذه الوريقات:

---

[5] «الإحياء» 281/2.

[6] «الإحياء» 282/2.

[7] «الإحياء» 282/2.

مراده بقوله: «نظم الصوت» هو الكلام، وما إذا كان يحتوي مخالفـات شرعيةً، وضرب أمثلةً يهمنا منها الأول، وهو الخنا أو الفحش، وهما بمعنى.

وأقول:

أيها المتساهلون، آتونا في المئة أغنية واحدةً تخلو من الخنا؛ كي نوافقَكم في شيء مما تاونتم فيه [8].

قال ـ رحمه الله وهنا مربط الفرس ـ :

«**العارض الرابع:** في **المستمع:**

وهو أن تكون الشهوة غالبةً عليه، وكان شخصاً في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة غالبةً عليه من غيرها ؛ **فالسماع حرام عليه**، سواءٌ غلب على قلبـه حب شخصٍ معينٍ أو لم يغلب.

فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصـال إلاّ ويحرك ذلك شهوته، ويـ ـِلُه على صورة معينة ينفخ ا الشيطانُ في قلبه، فتشتعل فيه نار الشهوة، ويحتد باعثُ الشر، ذلك هو النصرة لحزب الشيطان، والتخذيلُ للعقل المانع منه الذي هو حزب الله تعالى.

والقتال في القلب دائم بين جنود الشيطان وهي الشهوات، وبين حزب الله تعالى وهو نور العقل، إلا في قلبٍ فتحه أحد الجُندين واستولى عليه بالكُلّية.

وغالب القلوب ـ الآن [9] ـ فتحها جند الشيطان وغلب عليها فتحتاج حينئذ إلى أن تستأنف أسباب القتال لإزعاجها، فكيف يجوز تكثير أسـلحتها،

---

[8] قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله رداً على سائلٍ سأله: هل بيع أشرطة الأغـاني أو تسـجيلها حرام ؟ وما مدى تحريمها ؟

قال: نعم هو حرام ... وإنك لتعلم ما معنى كلمة الأغاني» في هذا العصر، بل في هذه السنوات.

وإذا علمت أنبيعها حرام، فما معنى سؤالك عن مدى تحريم ذلك ؟ التحريم له معنى واحد يدركه كلّ مسلم.

«مشورات اجتماعية» ص 84.

دار الفكر المعاصر ـ بيروت، دار الفكر ـ دمشق. ط1: رجب 1422/ تشرين الأول 2001.

وتشحيذ سيوفها وأسنتها، والسماع مشحذٌ لأسلحة جند الشيطان في حق مثل هذا الشخص ؛ فليخرج مثل هذا عن مجمع السماع ؛ فإنه يستضر به»[10] .

ألا ما أروع هذا الكلام وأفقهه، وأحسب أني لن أضيف جديداً بالتعليق عليه.

«العارض الخامس [في المداومة]:

أن يكون الشخص من عوام الخلق،ولم يغلب عليه حب الله تعالى؛ فيكون السماع له محبوباً، ولو غلبت عليه شهوةٌ ؛ **فيكون** في **حقه محظوراً**، ولكنه أبيح في حقه كسائر اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيراه،وقصر عليه أكثر أوقاته؛ **فهذا هو السفيه الذي ترد شهادته؛ فإن المواظبة على اللهو جنايةٌ،** وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرةً، فكذلك بعض المباحات بالمداومة تصير صغيرةً، وهو كالمواظبة على متابعة الزنوج والحبشة، والنظر إلى لعبهم على الدوام فإنه ممنوع، وإن لم يكن أصله ممنوعاً؛ إذْ فعله رسول الله ﷺ»[11].

أقول وأعيد:

هذا الكلام في السماع الصوفي، لا في سماع المحطّات التلفازية، والإذاعية، وأشرطة التسجيل، والأقراص الليزرية التي تعمل ليلَ نهار في البيوت وأماكن العمل، ووسائط النقل والمواصلات، بل في الطرقات والأماكن العامة.

فهل بين السماعين شيءٌ من الشبه، أو وجه من المماثلة في المنطلَق، أو الوسيلة، أو الغاية ؟.

---

[9] قاله ـ رحمه الله ـ في زمانه.
قلت: كيف لو رأى زماننا، وشاهد أحوالَ كثيرٍ كثيرٍ من أهله ؟
نسأل الله تعالى السلامة والعافية بمنه وكرمه ورحمته.

[10] «الإحياء» 283/2.

[11] «الإحياء» 283/2.

الخلاصة

لقد قرر الإمام الغزالي ـ رحمه الله تعالى ـ بكلّ وضوحٍ وصراحة، وجلاءٍ وبيان ما يلي....

فلنستمع إليه هو يخاطُبنا من وراءِ الزمن، ومن خلف غياهبِ الماضي، طالباً منا أن لا نسيء فهم كلامه، وأن نحملَه على وجهه، ولا نجعلَ منه ـ بقصد سيئ أو دونه ـ مطيةً لأولي المآرب الخبيثة، وأصحاب الأهواء المريضة.

قال حجةُ الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى:

«السماع قد يكون حراماً محضاً، وقد يكون مباحاً، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون مستحباً:

أما **الحرام**:

فهو لأكثر الناس من الشبان، ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا؛ فلا يحرك السماع منهم إلا ما هو الغالب على قلوبهم من الصفات المذمومة.

وأما **المكروهُ**:

فهو لمن لا ينزّله على صفات المخلوقين، ولكنه يتخذه عادةً له في أكثر الأوقات على سبيل اللهو.

وأما المباح:

فهو لمن لا حظّ له منه إلا التلذذُ بالصوت الحسن.

وأما المستحب:

فهو لمن غلب عليهم حب الله تعالى، ولم يحرك السماع منهم إلا الصفات المحمودة»[12].

---

[12] «الإحياء» 306/2.

قال العبد الفقير كاتب هذه السطور:

فأي الأصناف هم الذين سيقرؤون هذه الفتوى وأخواتها اللواتي يسرين سريانَ النار في الهشيم عبر الآلات ووسائل الإعلام الأخرى ؟

أهم الذين غلب عليهم حب الله تعالى، وحب رسوله ﷺ ؟

أم زبائن أوكار الإفساد، ووسائل تمييع الأجيال الصاعدة، من المحطات الإذاعية، والقنوات الفضائية، ومواقع شبكة المعلومات الالكترونية الدولية ؟

إن الحق - إن شاء الله - أن نمنع الناس بالوعظ والإرشاد، والتوجيه بالحكمة والموعظة الحسنة من الاستماع إلى الموسيقى والأغاني الهابطة التي كثرت في زماننا إلى حد ينذر بالخطر على شبابنا وبناتنا ونسائنا.

هذه الأغاني التي خرجت عن كل ضابط، وليس فيها إلا الفحش والعري، والخنا وإثارة الغرائز، وخصوصاً بعد أن صارت تستعمل الفيديو كليب في تعظيم انتشارها ؛ لأنه يعتمد على المرأة التي يستغل جسدها سلعةً تستهلكها الأعين الخاطئة، والنفوس المريضة.

وإن علينا بالمقابل أن نحبب الناس بكلام الله تعالى وكلام رسوله ، ونقدم لهم البديلَ النظيف الطاهر من الإنشاد الهادف الذي يذكر فيه ربنا، ويصلّى فيه على نبينا، ويمتدح فيه ديننا، وتذكر فيه مبادئُه العظيمة، وأخلاقُه الرفيعة، وغاياته السامية.

والله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وهو الهادي إلى سواء السبيل.

والله أعلم وصلى اللهُ وسلّم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه

والحمد لله رب العالمين

علي محمد زينو - دمشق

إجازة في اللغة العربية والدراسات الإسلامية

تمهيدي ماجستير في الدعوة والثقافة الإسلامية